

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

. الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

. د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي ، حابس العبداللات .

المميزة :

شركة مسک للنقل السياحي .
وكيلها المحامي زياد بنی ياسین .

المميزة :

خالد أحمد خليل الشخوري بصفته الشخصية وبصفته ولی أمر ابنته القاصرة

. نداء .

وكيله المحامي صالح الرفاعي .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٣/٦٧٨) تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ القاضي : (برد استئناف المستأنف) خالد بمواجهة المدعى عليهما شركة مسک للنقل السياحي وأيمن أحمد الكردي موضوعاً وقبول استئناف المستأنفة (المدعى عليها) شركة مسک للنقل السياحي بمواجهة المدعى خالد موضوعاً وتبعاً لذلك فسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١١/٨١٤) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ وإلزم المدعى عليهما شركة مسک للنقل السياحي وأيمن أحمد محمد الكردي بالتكافل والتضامن بأن يؤدوا للمدعى خالد بصفته الشخصية وبصفته ولی أمر ابنته القاصرة (نداء) مبلغ (٣٩٨٠٠) دينار تسعة وثلاثين ألفاً وثمانمائة دينار وهو

المبلغ الزائد على حدود مسؤولية المدعي عليها شركة العرب للتأمين وتضمينهما الرسوم النسبية والمصاريف عن مرحلتي التقاضي وبنسبة المبلغ المحكوم به عليهما ومبانغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عنها والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتلخـص أسباب التميـز في الآتـي :

أولاً : أخطأت المحكمة في قرارها الصادر الذي قام على مخالفة صريحة للقانون بالإضافة إلى جملة من الإجراءات المتخذة في الدعوى وكانت مخالفة صراحة للقانون والأصول .

ثانياً : أخطأت المحكمة في قرارها باعتماد تقرير الخبرة الخمسى والذي جاء مخالفًا للقانون وال الواقع وما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز بهذا الخصوص .

ثالثاً : أخطأت المحكمة بعدم السماح للممذلة بتقديم بينتها الشخصية سندًا للمادة (٣١) من قانون الbillions .

رابعاً : أخطأت المحكمة من حيث عدم السماح للممذلة بسماع شهودها في حين أنها اعتمدت شهادة شهود المدعي التي جاءت على السماع ومخالفة للقانون وأنها تجر مغنمًا وتدفع مغرماً .

خامساً : أخطأت المحكمة بعدم إجابة طلب الممذلة بإحالة الطفلة نداء إلى كشف طبي جديد من قبل اللجان الطبية المركزية لبيان حالتها الصحية ونسبة العجز الحقيقية كون النسبة المذكورة مبالغ فيها .

سادساً : أخطأت المحكمة بعدم إجابة طلب الممذلة بإجراء خبرة مرورية جديدة ولبيان أخطاء السير المرتكبة من قبل جميع المركبات ونسبة المساهمة بالخطأ .

سابعاً : أخطأت المحكمة من حيث عدم الأخذ بظروف الحادث وإنه من قبيل القوة القاهرة لوجود غبار ورمال كثيفة وشديدة واستمرت لمدة يومين على طريق عمان - العقبة وال سعودية منعت الرؤيا في منطقة الحادث مما ينفي مسؤولية الممذلة المادية .

ثاماً: أخطأ المحكمة من حيث تحديد مقدار مسؤولية المميزة ومسؤولية شركة التأمين حيث إن المميزة مؤمنة لدى شركة العرب للتأمين تأميناً شاملاً وليس ضد الغير مما ينفي مسؤولية المميزة شركة مسك .

تاسعاً : أخطاء المحكمة بقرارها المتضمن عدم إجابة طلب المستأنفة (المميزة) بوقف السير بالدعوى بناءً على مشروhat صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك تفيد بوقوع الاستئناف على القرار الجزائي أساس الدعوى الموضوعية .

عاشرًا : أخطأ المحكمة حينما تصدت في تعليها لرفض طلب وقف السير بالدعوى وقامت بدور المحكمة المستأنف إليها القرار الجزائي وهي محكمة استئناف جزاء عمان وقررت أن الحكم مكتسب الدرجة القطعية علمًا بأنه مشروح عليه بأنه لم يرد عليه استئناف .

الحادي عشر : أخطأ المحكمة بحساب الفائدة القانونية لا سيما وأن الطفلة لم تبلغ بعد الثامنة عشر من العمر .

* _____ هذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بالتحقيق والمداولـة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي خالد
أحمد خليل الشخوري وبصفته ولـي أمر ابنته القاصر نداء خالد وكيله المحامي صالح
فندى مفلح الدعوى رقم (٤٨١١/٢٠١١) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة
المدعي عليهم :

١. أيمن أحمد محمد الكردي .
 ٢. شركة مسك للنقل السياحي .

٤. شركة العرب للملاحة والتجارة.

وموضوعها المطالبة ببدل العطل والضرر .

على سند من القول : إنه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ وأثناء قيادة المدعى عليه الأول المركبة ٣٤١٨-٥٨ في منطقة القطرانة ولعدم أخذه الحيطه والحضر حصل حادث سير مع المركبة رقم (٦٧٦٦٠-٣١) العائدة للسيد رائد الجراح والتي كانت ترکب بها المدعى نداء.

نجم عن الحادث إلهاق الأذى بالمدعى نداء واحتصلت على تقرير طبي نسبة العجز فيه ٥٥٪ من مجموع قواها العامة .

المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن كافة الأضرار .

وطلب بالنتيجة إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعى بدل الأضرار المادية والمعنوية بمعرفة أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب الفائدة.

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يؤدوا للمدعى خالد بصفته الشخصية وبصفته ولـي أمر ابنته القاصرة نداء مبلغ (١٣٥٧١,٢٨٥) ديناراً وإلزام المدعى عليها شركة مسـك للنقل السياحي وأيمـن الكرديـ بالتكافـلـ والتـضـامـنـ بـتأـديـةـ مـبلغـ (٤١٠٥٠) دـينـارـاـ وـ (٦٩٣) فـلسـاـ وـهـوـ مـاـ زـادـ عـلـىـ حدـودـ مـسـؤـولـيـةـ المـدـعـىـ عـلـىـهاـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ وـتـضـمـنـيـنـ المـدـعـىـ عـلـىـهـمـ الرـسـوـمـ النـسـبـيـةـ كـلـ بـحـدـودـ المـبـلـغـ المـحـكـومـ بـهـ بـالـتـكـافـلـ وـالتـضـامـنـ بـكـامـلـ المـصـارـيفـ وـمـبـلـغـ (٥٠٠) دـينـارـ أـتعـابـ محـامـةـ وـالـفـائـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ .

لم يقبل المدعى والمدعى عليها شركة مسـك للنقل السياحي القرار الصادر فطعنـاـ فـيـهـ استئنافـاـ وـقـضـتـ مـحـكـمـةـ استئنافـ إـرـبـدـ بـقـرـارـهـاـ رقمـ (٢٠١٣/٦٧٨)ـ بـمـاـ يـلـيـ :

١. رد استئناف المدعى خالد بـمـواجهـهـ المـدـعـىـ عـلـىـهـاـ شـرـكـةـ مـسـكـ للـنـقلـ السـيـاحـيـ وأـيمـنـ الكرـديـ مـوضـوعـاـ .

٢. قبول استئناف المدعى عليها شركة مـسـكـ للـنـقلـ السـيـاحـيـ بـمـواجهـهـ المـدـعـىـ خـالـدـ مـوـضـوعـاـ وـتـبـعـاـ لـذـكـ فـسـخـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ وـإـلـزـامـ المـدـعـىـ عـلـىـهـاـ شـرـكـةـ مـسـكـ للـنـقلـ السـيـاحـيـ وأـيمـنـ الكرـديـ بـالـتـكـافـلـ وـالتـضـامـنـ بـأـنـ يـؤـدـواـ لـمـدـعـىـ خـالـدـ بـصـفـتـهـ الشـخـصـيـةـ وـبـصـفـتـهـ ولـيـ أمرـ اـبـنـهـ القـاصـرـةـ (ـنـداءـ)ـ مـبـلـغـ (٣٩٨٠٠)ـ دـينـارـ وـهـوـ مـبـلـغـ الزـائـدـ عـلـىـ حدـودـ مـسـؤـولـيـةـ المـدـعـىـ عـلـىـهـاـ شـرـكـةـ الـعـربـ لـلـتـأـمـيـنـ وـتـضـمـنـيـنـهـ الرـسـوـمـ النـسـبـيـةـ وـالـمـصـارـيفـ عـنـ مـرـحلـتـيـ

التقاضي ونسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة
والفائدة القانونية .

لم ترتكب المدعى عليها شركة مساك للنقل السياحي بالقرار الصادر فاستدعت تمييزه
ضمن المدة القانونية .

وبالرد على أسباب التمييز :
وعن السبب الثاني المتضمن خطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة من حيث إنه
تشوبها عيوب شكلية وجوهية فضلاً عن حساب بدل مدة تعطيل للفترة نداء البالغة من
العمر سبع سنوات .

وفيما يتعلق بتقرير الخبرة فقد أجرت محكمة الاستئناف خبرة بمعرفة خمسة خبراء
من ذوي الاختصاص ترك أمر تسميتهم لها قاموا وبالاستناد إلى أوراق الدعوى مع
مراجعة الحالة الاجتماعية للفاقدة نداء وطبيعة الإصابة بحسب التعويض بتاريخ إقامة
الدعوى عن الضررين المادي والأدبي وجاء التقرير مشتملاً على المهمة الموكلة للخبراء
ولم يرد ما يجرحه أو ينال منه ويغدو وفق ما تقدم بينة صالح لبناء الحكم عليه .

أما بخصوص احتساب التعويض عن مدة التعطيل على الرغم من أن المصابة
طفلة لا تعمل .

فإن حساب التعويض عن هذه الحالة جرى وفق جدول مسؤولية شركة التأمين عن
الأضرار التي تلحق بالغير وأن الضرر مفترض في مثل هذه الحالة وأن الطفلة تستحق
التعويض سواء أكانت قاصرة أم لا وعاملة أم غير عاملة وفق ما استقر عليه قضاء هذه
المحكمة (تمييز حقوق ٢٠١١/٣٥٦٣ و ٢٠١١/٢٢٨٣) ، فيكون هذا السبب
غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الأول وينتوى على المحكمة خطأها كون القرار قام على مخالفة للقانون
بالإضافة إلى جملة إجراءات في الدعوى مخالفة للقانون أيضاً .

لم يبين لنا الطاعن وجه مخالفة القرار للقانون وكذلك إجراءات الدعوى فجاء الطعن بصيغة العموم لا يصلح أن يكون سبباً من أسباب التمييز فنقرر رده .

وعن أسباب التمييز الثالث والرابع والسابع ومالها خطأ المحكمة بعدم السماح للمميزة بتقديم شهودها لإثبات الظروف التي أحاطت بالحادث بوجود الغبار والرمال والتي استمرت لمدة يومين .

فإنه بصدور القرار رقم (٢٠١٠/٣٥٤) محكمة بداية جزاء الكرك تاريخ ٢٠١١/٣/٧ المكتسب الدرجة القطعية المتضمن إدانة الظنين (المدعى عليه) أيمن بجرائم التسبب بإحداث عاهة دائمة وهو حجة بما قضى به أمام المحاكم المدنية طبقاً لحكم المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون طلب البينة غير منتج فنقرر الالتفات عن هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس ومفاده أنه كان على المحكمة إحالة الطفلة نداء إلى اللجنة الطبية لبيان نسبة العجز .

وفي ذلك نجد إن محكمة بداية الكرك الجزائية في قرارها السالف الذكر استندت إلى تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية اللوائية رقم (٥٩٦) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ المتضمن تخلف عاهة جزئية دائمة بنسبة ٥٥% من قواها العامة (للطفلة نداء) نتيجة الحادث والتقرير سالف الذكر موافق لحكم المادة (٦) من نظام اللجان الطبية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٧ واللجنة المذكورة هي الجهة المختصة لتقدير نسبة العجز مما يتعمّن الالتفات عن هذا السبب .

وعن السبب السادس أنه كان على المحكمة إجراء خبرة مرورية لبيان الأخطاء المرتكبة وتحديد نسبة المساهمة بالخطأ .

فإنه وبصدور القرار رقم (٢٠١٠/٣٥٤) بداية جزاء الكرك المكتسب الدرجة القطعية يكون طلب إجراء خبرة مرورية غير منتج فنقرر رد هذا السبب .

وعن السبب الثامن ومفاده أن المميزة مؤمنة لدى شركة العرب للتأمين تأميناً شاملًا وليس ضد الغير مما تنتفي معه مسؤولية المميزة شركة مسك .

وفي ذلك نجد إنه وبالرجوع إلى عقد التأمين نجد إن المركبة مغطاة وفق نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ وهو ما استندت إليه المحكمة في قرارها بحسب التعويض فيكون هذا السبب غير وارد فيتعين الالتفات عنه .

وعن السببين التاسع والعشر وينعى فيما المميز على المحكمة خطأها بعدم وقف السير في الدعوى الموضوعية إذ إن الفصل في الدعوى يتوقف على مسألة الفصل في الاستئناف المقدم على القرار الجزائي .

وفي ذلك نجد إن القرار الجزائي رقم (٤/٣٥٤) بداية جراء الكراك مؤشر عليه باكتسابه الدرجة القطعية فيكون الطعن لا يقوم على أساس فنقرر رده .

وعن السبب الحادي عشر فإن احتساب الفائدة يتنقق وحكم المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر رد هذا السبب .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار الطعن .

قرار صدر بتاريخ ١١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٧ م.
القاضي المترئس عضو و عضو
الصلح عضو و عضو
رئيس الديوان

دقيق بـ ٤
فرج الدين